République Tunisienne
Ministère des Affaires Sociales
Caisse Nationale de Sécurité Sociale

الجمهورية التونسية
وزارة الشؤون الإجتماعية والتضامن
الصّندوق الوطني للضمان الإجتماعي

إدارة الاستخلاص والمراقبة

تونس ، في 02 افريل 2003

مـــذكّـــرة عـــمـــل

عـــدد 016 لـــسنة 2003

الموضـــــوع : حول توضيح وتوحيد الاجراءات المتعلّقة بتقديم مطالب طرح خطايا التّأخير على وجه الفضل.

المـــــراجع : - أمر عدد 342 لسنة 1996 المورّخ في 6 مارس 1996 المنقّح بالأمر عدد 669 لسنة 2002 المورّخ في 1 أفريل 2002 والمتعلّق بضبط إجراءات وأساليب طرح الخطايا على وجه الفضل.

المصاحيب : - أنموذج من إعلام بحفظ مطلب.

- أنموذجين من بطاقة إرشادات.

- أنموذج من بطاقة عرض.

حرصا على تلافي بعض النّقائص وسعيا إلى توحيد مناهج العمل وتجميع التّوصيات الواردة بمختلف مذكّرات العمل والاعلام الصّادرة في مجال التّعامل مع مطالب طرح الخطايا على وجه الفضل وكيفيّة إستغلالها على أحسن وجه بهدف تحقيق النّتائج الرّامية إلى تصفية حسابات المدينين بعنوان خطايا التّأخير وتسوية وضعيّاتهم في أسرع الآجال فإنّ السّادة رؤساء المكاتب الجهويّة والمحليّة مدعوّون إلى التّعامل مع مطالب طرح الخطايا كما يلي :

I- قبول المطالب :

تتولّى وحدة الاستخلاص قبول مطالب طرح الخطايا المقدّمة من طرف المدينين لدى المكاتب الجهويّة والمحليّة كما يتعيّن على مكتب الضّبط بالمكاتب المعنيّة توجيه المطالب الواردة عن طريق المراسلات البريديّة مباشرة إلى الوحدة المذكورة.

.../...

PM 055 BIS

المقر الإجتماعي : 49 شارع الطيب المهيري - 1002 تونس البلفيدير - هاتف : 71 796.744 (216) - تيليكس : 14063
Siège social : 49, Avenue Taïeb M'HIRI - 1002 Tunis Belvédère - Tél.: (216) 71 796.744 - LG. - Telex : 14063
Adresse E.MAIL : CNSS.DG@Email.ati.tn

في صورة تقديم المطلب من طرف المدين أو من يمثّله فإنّه يتمّ توجيهه إلى العون المكلّف بوحدة الاستخلاص الّذي يقوم بإعداد بطاقة إرشادات أوّليّة (وفقا للأنموذج عدد1أو عدد 2) يؤمّن فيها معلومات إضافيّة مستقاة من طالب الطّرح مباشرة وغير مضمّنة بالمطلب.

أمّا في حالات التّقديم غير المباشر فإنّه يتمّ قبل إستغلال المطلب إستدعاء المدين للحصول على المعلومات الضّروريّة لإعدادا بطاقة الإرشادات السّالفة الذّكر علما وأنّه في صورة عدم إستجابة المعني بالأمر يقع الاكتفاء بالبيانات المضمّنة بمطلبه ما لم تكن هناك حاجة لإجراء بحث عن طريق مراقب لتوضيح وضعيّة المنخرط أو الاجابة عمّا ورد من تعليل ضمن مطلب الطّرح.

في كلتا الحالتين وقبل إعداد بطاقة الإرشادات يجب التّثبّت أوّلا من المعطيات الخاصّة بالمنخرط ومدى مطابقتها بما هو مسجّل بالإعلاميّة بخصوص عنوان نشاطه والتّسمية الاجتماعيّة وخلاصه لجملة أصل الدّين والمصاريف وأن يكون دينه مقتصرا على الخطايا حتّى يتمّ إيقاف إجراءات التّتبّع الجارية لاستخلاصها.

هذا وفي خلاف ذلك، يتّجه رفض المطلب وإرجاعه للمنخرط ليتولّى إيداع مطلب جديد بعد تسوية وضعيّته بخصوص أصل الدّين والمصاريف (طبقا للأنموذج عدد 3).

II- دراسة المطالب وإعداد بطاقة العرض :

1- تحديد الدّين :

لتحديد مبلغ الخطايا موضوع طلب الطّرح بدقّة فإنّ العون المكلّف بخليّة الاستخلاص يتولّى طلب الوضعيّة الحسابيّة للمنخرط من خليّة التّصرّف في حسابات المساهمين الّتي يتحتّم عليها ضبط الدّين مع الأخذ بعين الاعتبار للتّعديلات الحسابيّة الّتي قد تكون مسّت حساب المنخرط بما في ذلك تسجيل الخطايا التّكميليّة.

2- إعداد بطاقة العرض

يتمّ تعمير بطاقة العرض (مطبوعة عدد P.309) الّتي ستوجّه إلى وزارة الشّؤون الاجتماعيّة والتّضامن على ضوء البيانات المضمّنة ببطاقة الإرشادات الأوّليّة وبالاستناد على الوضعيّة الحسابيّة للمنخرط المعدّة من طرف خليّة التّصرّف في حسابات المساهمين.

هذا مع العلم أنّه في صورة عدم توفر بطاقة الإرشادات لعدم إستجابة المدين للاستدعاء الموجّه إليه من طرف خليّة الاستخلاص، فإنّه يتعيّن تعمير بطاقة العرض والحرص على التّثبّت من صحّة البيانات المضمّنة بمطلب المنخرط كالاسم أو التّسمية الاجتماعيّة والعنوان والنّشاط ورقم الإنخراط ووضعيّته إن كان نشيطا أو مجمّدا وشريحة الدّخل بخصوص العملة غير الأجراء وبصورة عامّة التّدقيق في تعمير الخانات المضمّنة بهذه البطاقة على ضوء المعلومات المتوفّرة بمختلف الجذاذات الاعلاميّة للصّندوق.

3- دراسة المطالب

بعد إستيفاء المطلب لكافّة الشّروط الشّكليّة وبعد التّأكّد من أنّه قد تمّ خلاص جملة أصل الدّين والمصاريف وأنّ هذه الخطايا لم تكن موضوع مطلب طرح سابق قد تمّ البتّ فيه أو لا يزال بصدد النّظر فإنّه يتعيّن دراسة وضعيّة المنخرط طالب الطّرح على ضوء الوثائق المقدّمة وذلك لتمكين رئيس المكتب من صياغة ملاحظاته ومقترحه على أسس موضوعيّة تراعي الوضعيّة الماليّة وطبيعة النّشاط والظّروف الاقتصاديّة للمؤسّسة بالنّظر إلى محيطها الجغرافي والاقتصادي أو الحالة الاجتماعيّة لطالب الطّرح والأسباب الحقيقيّة الّتي أدّت إلى نشوء هذه الخطايا مع تحديد مدى مسؤوليّة المنخرط في ذلك.

ومن بين الوثائق الّتي يمكن إعتمادها في الغرض :

- وثيقة مسلّمة من طرف لجنة متابعة المؤسّسات الإقتصاديّة تثبت الصّعوبات الّتي تمرّ بها الموسّسة.
- قرار يقضي بإفتتاح إجراءات التّسوية الرّضائيّة أو القضائيّة لفائدة الموسّسة بالنّسبة للفترة موضوع طلب الطّرح.
- ما يفيد أنّ المؤجّر بصدد تنفيذ برنامج تأهيل للموسّسة.

وبصفة عامّة فإنّه يتّجه الحرص على أن يكون مقترح رئيس المكتب متناسقا مع المويّدات والمعلومات المضمّنة ببطاقة الإرشادات وبطاقة العرض وأن يجيب على ما ورد ضمن طلب الطّرح من تعليل للأسباب الّتي أدّت إلى الخطايا.

4- إسناد الأولويّة في دراسة بعض مطالب الطّرح

تحتّم الضّرورة دراسة بعض مطالب طرح الخطايا قبل غيرها وذلك لما للقرار المتّخذ بشأنها من إنعكاسات على إستخلاص ديون الصّندوق أو على الوضعيّة الاجتماعيّة لطالب الطّرح لذا فإنّه يتّجه إسنادها الأولويّة.

وتخصّ هذه المطالب :

- المؤسّسات الّتي تكون في طور التّصفية.
- حالة بيوعات الأصول التّجاريّة.
- حالة البيوعات العقاريّة.
- حالة وجود أموال بين يدي الغير إثر إعتراضات أو عقل توقيفيّة.
- العملة غير الأجراء الّذين قد تتوقّف بعض حقوقهم أو حقوق خلفهم العام على تسوية وضعيّتهم بخصوص الخطايا.

5- إحالة الملفّ إلى إدارة الاستخلاص والمراقبة

يتحتّم حال الانتهاء من دراسة طلب الطّرح وقبل حلول أجال خلاص الثّلاثيّة الّتي تمّ فيها إيداع الملفّ موافاة إدارة الاستخلاص والمراقبة بكامل الملفّ لا سيّما الوثائق المدعّمة الّتي تمّ الاعتماد عليها في صياغة المقترح ليتمّ إحالتها على اللّجنة.

III- إستغلال قرارات اللّجنة

يتمّ إستغلال قرارات اللّجنة على ضوء المقرّرات الفرديّة الصّادرة عن وزارة الشّؤون الاجتماعيّة والتّضامن مع الإشارة أنّ الأمر عدد 669 لسنة 2002 المؤرّخ في غرّة أفريل 2002 المنقّح للأمر عدد 342 لسنة 1996 المتعلّق بضبط إجراءات وأساليب النّظر في مطالب طرح الخطايا على وجه الفضل قد وسّع في مجال نظر اللّجنة المحدثة لدى وزارة الشّؤون الاجتماعيّة والتّضامن لتشمل مطالب طرح الخطايا إلى حدّ 20 ألف دينار كما أنّ الفصل 5 قد فوّض ضمنيّا للصّندوق صلوحيّة منح الجدولة في حالة إتّخاذ قرارات بالطّرح الجزئي أو الرّفض وفي هذا الإطار فإنّ السّادة رؤساء المكاتب الجهويّة والمحليّة مدعوّون إلى إستخلاص الخطايا موضوع الرّفض بما يتماشى وقدرة المنخرط على الخلاص.

إنّى أعير كلّ الحرص لتطبيق ما ورد صلب هذه المذكّرة بكلّ حزم ودقّة.

إدارة الاستخلاص والمراقبة مكلّفة بمتابعة تطبيق هذه المذكّرة الّتي تعوّض مذكّرات العمل والإعلام السّابقة والصّادرة في الغرض.

الرّئيس المدير العام

الدّكتور محمّد رضا كشريد